

مفتاح جرد كتاب [] أخص المختصرات [] 62 (لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:04
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بجرد كتابي اخص المختصرات والله قد توقفنا اللقاء الماضي عند الفرائض انتهينا من مسائل الوصايا والليلة ان شاء الله تعالى نشرع - 00:00:37

في مسائل الفرائض نقرأ اخ يوسف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض اسباب الارث رحم ونكاح وولاء وموانعه قتل ورق واختلاف دين واركانه وارث ومورث ومال وموروث - 00:01:11

وشروطه تتحقق موت مورث وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث. والورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبين الابن والاخت وولد الام والفرض المقدرة في كتاب الله - 00:01:45
ستة ان يصفوا والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس النصف فرض خمسة اه الزوج ان لم يكن للزوجة ولد فلا ولد ولا ولد ابني والبنت وبين الابن مع عدم ولد الصلب. والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن. والاخت لاب لاب للاب - 00:02:14
لعدم الاشقاء والربع فرض اثنين والزوج مع الولد او ولد الابن. والزوجة والزوجة فاكثر والزوجة فاكثر مع عدمها والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثرها مع الولد او ولد الابن - 00:02:40

والثنان فرض اه وبيني الابن والاختين لابوين فاكثرها والاختين لاب فاكثر والثالث فرض اثنان ولدي الام فاكثر. يستوي فيه ذكرهم وانثاهم والام حيث لا ولد ولا ولد ابن - 00:02:59

على عدد من الاخوة والاخوات. لكنها ثلث الباقي العمريتين وهما ابوان وزوج وزوج او زوجة. والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد ابني او عدد من الاخوة والاخوات والجدة فاكثر مع اتخاذهم - 00:03:24

هو بيني لي ابني فاكثر مع بنت الصلب واحت فاكثر لاب مع اخت لابوين والواحد من من ولد الام والاب مع الولد او ولد الابن والجد كذلك نعم. اه هنا يا معاشر الاحبة شرع المصنف - 00:03:47

في كتاب الفرائض او في مسائل الفرائض ومسائل الفرائض من المسائل المهمة التي اه ترد دائما في الكتب الاصولية من اجل ان يتعلم المسلم هذا الباب المهم الذي يتعلق او الذي يختص - 00:04:10

بتوزيع الترکات ولهذا قال كتاب الفرائض وقصد بالفرائض هنا المواريث وسميت بالفرائض لأن الله تعالى فرضها وحدتها وبين مقاديرها وذكر هنا في اول الكلام قال اسباب الارث والنكاح وولاء وقصد بهذه القاعدة - 00:04:34

هذه قاعدة التي ذكرها المصنف بها ان يشير الى اسباب القرد وهي اما الرحم واما النكاح واما الولاء وهذه بالاتفاق. ذكرها العلماء بالاتفاق كما اوردها الناظم في متن الرهابية في قوله اسباب ميراث الوري ثلاثة - 00:05:14

كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولع ونوع ونسب ما بعدهن للمواريث سبب وذكر اولا ذكر ذكر في هذه الاسباب في قول الناظم ذكر اولا النكاح وهو العقد الذي يكون بين رجل وامرأة - 00:06:01

فانه يكون سببا للالم يعني اذا توفي الزوج ترثه زوجته والعكس صحيح والولاء والعتق الولاء هو العتق يرث به المعتق من عتيقه ثم ذكر النسب وهو القرار النسب يقصد به القرابة - [00:06:33](#)

كما سيأتي تفصيل ذلك بعد قليل القرابة تشمل اجمل الاباء والامهات الاولاد والاجداد واولاد البنين والاعمام الى اخره ثم قال وموانعه قتل ورق اختلاف دين يعني الموانع التي تمنع حصول الارث - [00:07:03](#)

اولها الرق والرق هذا سببه الكفر لانه اذا استولى المسلمين على الكفار ان اولادهم نسائهم يقولون غنيمة وهذا اسمه ملك اليمين ولهذا قال الفقهاء انه عجز حكم يعني اذا هذا في دار الحرب - [00:07:41](#)

فان هذا الكافر يكون ملك يمين تم بعد ذلك اما ان يعتقد عن طريق سيده واما ان يكاتب سيده على مبلغ معين ويتعقد بعد ذلك المانع الثاني القتل وهو الذي يوجب القصاص او الديمة - [00:08:25](#)

او الكفارة يعني اذا قتل الوارث مورثه فانه لا يرثوا من ما له شيئا قتله خطأ او عمدا المانع الثالث اختلاف الدين بين القريب وقاربه وهذا مبني على القاعدة الاصلية - [00:08:57](#)

وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر هذا من القواعد التي اتفق عليها العلماء بعد ذلك ذكر اركان - [00:09:38](#)

وارد ومال مغدور هذه الاركان المهمة التي اذا تحققت تتحقق الواد صاحب الفرض الوارث صاحب الفرق وهو الذي يقوم به سبب الارز والثاني والثاني الموروث وهو الميت اذا عندنا وارث - [00:10:11](#)

وعندنا موروث الموروث الميت الذي انتقل اليه الماء ثم بعد ذلك الركن الثالث وهو الحق الموروث وهي التركة التي يتركها الميت ولهذا قال وشروطه تتحقق موتي مورد قال المصنف رحمه الله وشروطه تتحقق موت مورث - [00:11:05](#)

وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث والورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت اه والاخت وولد الام نعم ذكر هنا يا معاشر الاحبة ذكروا شروط الارث - [00:11:47](#)

وهي التتحقق موت الموروث موت المورث لانه اذا كان حيا فانه لا يحصل الارث كيف تتحقق من موت المورث عن طريق الطبيب الشرعي او عن طريق الشهادة ان يشهد انسان - [00:12:21](#)

بان فلان انتقل الى رحمة الله او عن طريق الطبيب المجرم او عن طريق تواتر ووفاة يعني شاب خمسة او عشرة ان فلان قد مات فانه يحصل الارث بعد ذلك - [00:12:49](#)

ولهذا قال الشرط الثاني تحقق حياة الوالد حتى لو كان في الرحم حتى لو كان في الرحم فانه يرث اذا تتحقق حياة الوارد عند موت المورث فانه يرث حتى لو كان في بطن امه - [00:13:20](#)

ثم قال والعلم بالجهة المقتضية للارض يعني معرفة الاسباب التي سببت وهذى ذكرناها في اول المجلس وهي الاسباب الرحم والنكاح والولاء الان ننتقل من هم الورثة ذو فرض وعصبة - [00:13:50](#)

يعني الذين يرثون اما ان يكونوا من اصحاب الحروب واما ان يكونوا من العصبات واما ان يكونوا من ذوي الارحام الان ذكر اولا اصحاب الفروض بدأ باصحاب الفروع اصحاب الفروض - [00:14:28](#)

وهم ستة اصحاب الفروض هنا ذكر عشرة لكن الاستحقاق ستة ذكر عشرة لكن الاستحقاق ستة وهو وهي النصف والربع والثمن هذه هذه ستة واصحابها عشرة اصحابها عشرة وهذه وردت وردت في قاعدة النص - [00:15:11](#)

القرآن الكريم وايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحقوا الفرائض باهلها. هذى قاعدة اصولية ثبتت بالنص ثم قال المصنف فذو الفرض عشرة لو الفرض عشرة - [00:16:09](#)

الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وهو نزل الام يعني ان هؤلاء هم الذين يريدون بالفرض يعني فرض الله نصيبيهم وهذا انه عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال - [00:16:41](#) الحقوا الفرائض باهلها الفرائض مقدرة كما ذكرنا قبل قليل انها ستة ذكرها المصنف وهي ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث

والسدس بالنسبة الزوجان في قول المصنف فذو الفرط عشرة لو تعطي يا اخ يوسف رقم الصفحة للاخوة الذين - 00:17:14

يريدون ان يعرفوا رقم الصفحة فذو الفرض عشرة الزوج والزوجة والابهوان يقصد بهم الاب والام والجد الجد هنا هو والد الاب الجد يقصد به والد الاب اما آمنت فهي بنت الصلب - 00:17:54

او بنت الاب الاخت اخت شقيقة واخت وولد الأم وولد الأم هم الاخوة من الام هذا فيما يتعلق بالفرض وهم القسم الاول من الورثة هؤلاء القسم الاول بعد ذلك يأتي العصبة - 00:18:30

ثم يأتي ذو الرحم نحن الان فرغنا من اصحاب الفروق اصحاب الفروق عشرة نصيبيه نصف الربع والثلثان والثلث والسدس وسم ورد لان الله فرض الله تعالى فرض هذا التصيبي له - 00:19:09

الان ننتقل الى استحقاق النوع الاول من الستة النوع الاول من الستة من اصحاب الفروض الم نقل ان اصحاب الفروض اما ان يرددوا النصف او الربع او الثمن او الثلثان او الثالث او السادس - 00:19:45

الان نبدأ بالنصف من اصحاب الفرق من الذي يرث النصف من اصحاب الفروض العشرة اولا الذي يرد النصف اولا الزوج الزوج يا ريت ان وهذا ورد في القاعدة الاصولية وهي قاعدة قاعدة النص - 00:20:16

في قول الله تعالى لكم نصف ما ترك زهير هذى قاعدة اصولية قاعدة اصولية ثبتت بماذا؟ بالنص ما نوع النص نص من كتاب الله وتبهوا ان مسائل المواريث فيها خلاف - 00:20:48

فيها خلاف وهي اذا النصف يثبت للزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ابن وهذا نص عليه القرآن هذا ثبت بالقاعدة الاصولية التي وردت في النص لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:21:16

يعني الشرط الاول هذا يسميه الفقهاء الشرط العدمي يسميه الفقهاء الشرط العدمي لا يكون للزوجة ولد ولا والدي ولا ابن. عفوا. ولا ولد ابن الشرط العدمي هنا ولا ولد ابن - 00:21:56

كما قال الله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن لهن ولد ثم بعد ذلك الذي يرد النصف البنت وهذا ثبت في القاعدة الاصولية وهي - 00:22:34

قاعدة النص في كتاب الله وان كانت واحدة يقصد البنت الخطاب متوجه الى البنت يوصيكم الله في اولادكم لذكر مثل حظ الانثيين. فان كنا ثلث ما ترك وان كانت واحدة - 00:23:00

الخطاب متوجه الى البنت هذا هو الاستحقاق الثاني للنصف من اصحاب الفروض ذكرنا يا معاشر الاحبة الزوج ثم ذكرنا البنت كلها ما يرثان النصف. الان ننتقل لمن اه من يرث النصف بعد الزوج والبنت - 00:23:39

بنت الابن بنت الابن لماذا بنت الابن النصف لماذا بنت الابن النصف ما السبب لانها بمنزلة البنت كنا قبل قليل ان البنت ترث النصف الان عندها بنت الابن. وبنت الابن - 00:24:07

هي بمنزلة البنت يعني مثل نصيب البنت ومنزلة البنت التي ذكرها الله في قوله وان كانت واحدة فلها النصر والله قال يوصيكم الله في اولادكم يوصيكم الله في اولادكم - 00:24:42

ثم يأتي في المرتبة الرابعة من يستحق النصف من اصحاب الفروض الاخت لأبوين الاخت لابوين الاخت لأبوين يعني اخت شقيقة للقاعدة الاصولية التي وردت النص والنص هنا معاشر الاحبة - 00:25:14

هو القرآن الكريم. ولها اخت لها نصف ما ترك لكنه ذكر الشرط العدمي ذكر الشرط العدمي وهو ماذا عدم الولد لهذا قال شيخنا ابن بلبان رحمة الله عليه عند عدم الولد وولد الابن - 00:25:55

عند عدم الولد وولد الابن يعني الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة يعني الاخت الشقيقة ترث النصف لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث من الولد وولد الابن ثم ذكر الاستحقاق الاخير من يستحق النصر - 00:26:26

وهي الاخت لاب الاخت وهذه تأخذ النصف بالشرط العدمي بشرط العدم وجود الولد وعدم وجود ولد الابن. وعدم وجود الاشقاء وعدم وجود الشقائق اذا توفرت هذه الشروط فان الاخت لاب - 00:27:09

تأخذ النصف وهذا ورد في القاعدة الاصولية التي ثبتت بالنص وله اخت فلها نصف كما ذكرنا هذا في المسألة السابقة ايضا اقرأ واخ
يوسف والربع رحمة الله تعالى فرض اثنين - 00:27:43

الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة والزوجة فاكثره مع عدمها والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او
والاثنان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتهي لابنه فاكثر والاخرين لابوين فاكثر - 00:28:16
والاخرين لاب فاكثر والثلث فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانشاتهم. والام حيث لا ولد ولا ابن ولا عدد من
الاخوة والاخوات لكنها ثلث الباقى في عمريتين وهم ابوان - 00:28:42

زوج او زوجة نعم هنا انتقل ابن ببيان رحمة الله عليه يا معاشر الاحبة الى النصيب الثاني من اصحاب من اصحاب ماذا من اصحاب
الفرص كنا اصحاب الفروق عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبينت الابن والاخت وولد الام - 00:29:07
الان ذكرنا استحقاق اصحاب الفروق الاستحقاق الاول النصف الان انتقلنا الى الاستحقاق الثاني وهو الربع والربع يكون للزوج مع الولد
او ولد الابن كما ذكر الشيخ هنا الربع يكون للزوج مع الولد - 00:29:43

مع ولد الابن يعني اذا كانت الزوجة ولد او ولد ابن حجبوا يعني يحجبه من النصف الى الربع اذا كان للزوجة ولد ولد ابن فانه يحجبه
من النصف الى الربع فهذا بناء على القاعدة الاصولية - 00:30:19

وهي قاعدة النص فان كان لهن ولد ثم يأتي ايضا في استحقاق الربع للزوجة يعني الذي يستحق الربع اثنان اما الزوج مع الولد او ولد
الابن او الزوجة فاكثر يعني اكثر مع زوجة - 00:30:47

قال الزوجة فاكثر من عدمها يعني الزوجة واحدة واكثر من واحدة فانهن يشتراكن في الربع هذا مذكور في القاعدة الاصولية التي
وردت بالنص في قول الله تعالى ولهن الربع مما تركتم - 00:31:23

ان لم يكن لكم ولد ننتقل الان الى اصحاب الثمن ننتقل الى اصحاب الثمن اصحاب الثمם واحد فقط وهو الزوجة مع الولد او الزوجة
فاكثر مع الولد. كما ذكر المصنف - 00:31:49

اولا دلال الابن يعني الثمن يستحقه صنف واحد وهو الزوجة فاكثر من واحد يشتراكن فيه مع وجود الفرع للزوج من
اولاد او اولاد الابن هذا مهم الثمن يستحقه صنف واحد - 00:32:21

وهي الزوجة فاكثر من واحدة اذا اشتراكنا مع وجود الفرع من اولاد الصلب اولاد او اولاد ابي وها ورد في القاعدة الاصولية وهي
النص قاعدة النص فان كان لكم ولد - 00:33:11

فان كان لكم ولد ولهن الثمر نعم يا اخ احمد شعبان تفضل اجي اه تم اه الان انتقلنا الى الى الثالثين وهو نصيب نصيب اربعة الان
انتقلنا يوم معاشر الاحبة الى - 00:33:32

الثالثين وهو نصيب اربعة من الوارثين اخو يوسف والثلاثان برضو اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاخرين لابوين فاكثر
والاخرين لاب والثلث فرض اثنين ولدي الام فاكثر. نبقي في نبقي في الثالثين - 00:34:13
نعم شيخ. قال ان الال الشيخ هنا ان الثالثان فرض اربعة يعني ايه الذي ينال الثالثين هم اربعة ذكر اربعة وهم الاخوات الأخوات
الشقائق وبنات الابن البنات هؤلاء يستحقون الثالثين - 00:34:56

ثم ذكر الاجمال لهؤلاء فقال نصيب البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر الثالثان وهذا واضح لانه مبني على القاعدة الاصولية التي
وردت بالنص وهي قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر - 00:35:40

مثل حظ الاثنين. فان كنا نساء موقف اثننتين فلهن ثلثا. يعني ثلثين ذكر هنا البنتين فاكثر وبنتي الابن هؤلاء يأخذون الثالثين وسيأتي
ايضا مزيد بيان في المسائل اه القادمة ثم اه - 00:36:14

والاخرين لابوين فاكثر والاخرين لاب فاكثر وهذا ايضا ورد في القاعدة الاصولية التي جاءت في النص فان كانت اثننتين فلهما الثالثان
اما ترك يعني ان الاخوات لابوين او لاب واحد - 00:36:51

يحصلن على من الماء من التركة ثم ذكر استحقاق الثالث قالوا الثالث فرض اثنين اثنين ولدي الام فاكثر يعني الاخوة لام والام ولدي

الام فاكثر الاخوة الام والأم للقاعدة الاصولية الواردة في القرآن - 00:37:18

وهي قول الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث لكن بالشرط العدمي تذكروا هذا بالشرط العدمي يعني عدم الولد وعدم الجمع مع الاخوة وهذه المسألة فيها تفصيل فيها تفصيل - 00:37:59

اه لعلنا نذكره ان شاء الله فيما بعد ثم اه قال بعد ذلك قال والاخوات آآ ولا عدد من الاخوة والام حيث لا ولد ولا ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات لكن لها ثلث الباقى وفي العمريتين - 00:38:35

هذه المسألة من المسائل التي قضى فيها عمر رضي الله عنه وحصل فيها خلاف بين بعض الصحابة وهي مسألة الاب والام والزوج وتسمى مسألة العمريه هذه المسألة من المسائل التي حدث فيها احدى العمريتين. يسمى بها العلماء احدى العمريتين. قال لكن لها ثلث - 00:39:04

باقي في العمريتين ومسألة آآ العمريتين هذه من المسائل التي حدث فيها خلاف بين الصحابة تنسب الى عمر عمريتين او العمريتين من المسائل التي حدث فيها خلاف بين الصحابة وكما قلت لكم قبل قليل يعني - 00:39:48

اه وجد اب وام وزوج وجد اب وام وزوج وهنا نصف للزوج ترث للام والباقي للاب هذى المسألة الاولى العمريتين المسألة الثانية ابوان وزوجة. ابوان وزوجة الزوجة والربع الباقى الثالث - 00:40:19

وهنا تكون زيادة للاب وهذه من المسائل التي قضى فيها عمر رضي الله عنه يعني تأخذ الثلث بشرط اه بشرط الشرط الذي ذكرناه قبل قليل عدم الولد وعدم الجمع مع الاخوة - 00:41:07

اه اقرأ يوسف الأخ يوسف نعم شيخنا اقرأ والسدس اه قال المصنف رحمة الله تعالى والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات والجدة فاكثر ما تختلف - 00:41:42

وبنتي الابن مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين الواحد من الولد من ولد الام والاب والاب مع الولد او ولد الابن والجد كذلك. نعم نعم. الان اخذ المصنف رحمة الله عليه ابن بلبان يتكلم عن - 00:42:11

من يرث السادس من يرث سبعة كما ذكر الشيخ سبعة يرثون بدأ بالام مع الولد مع ولد الابن او مع بعض الاخوة والاخوات فهنا تأخذ الام السادس الولد او مع ولد الابن - 00:42:39

جمع من الاخوة يعني عدد من الاخوة والاخوات وهذا ورد في القاعدة الاصولية كما في قول الله تعالى فان كان له اخوة فان كان له اخوة لامه السادس يعني الام ترث السادس - 00:43:16

عدة صور مع الولد او مع ولد الابن او مع جمع من الاخوة والاخوات والذي يرث السادس الجدة وهذا ورد في الاجماع ورد في الاجماع يعني جدة او جدتين او ثلاث - 00:43:41

يحصلون على السادس او يحصلن على السادس او يشتراكون في السادس وكلما كانت اقرب كان الاستحقاق ثم بنت الابن بنت الابن مع يعني اذا وجد بنت فانها تحصل على النصف - 00:44:20

اما بنت الابن فتحصل على اسس ثم بعد ذلك الاخت فاكثر هذه ايضا تأخذ السادس الاخت لاب مع اختي مع اختي لابوين هذه تحصل على السادس اذا وجدت هاد الاخت لأب - 00:44:56

مع الاخت الشقيقة هنا الاخت الشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تحصل على السادس وكل هذه الفروق كلها موجودة في سورة النساء في سورة النساء يعني بدل ان اكررها في كل مرة - 00:45:33

هي موجودة في سورة النساء تقسيم اصحاب الفروق ثم بعد ذلك اه قال والواحد من ولد الام والواحد من ولد الام هذا ايضا مذكور في قول الله تعالى وان كان رجل - 00:46:00

يورد كلالة او امرأة ولكل واحد منهم السادس يعني اي واحد من ولد الام يأخذ السادس ثم الاب مع الولد او ولد الابن هنا الاب يأخذ او يحصل على السادس - 00:46:31

مع وجود الولد او ولد الابن ثم اخيرا الجد الجد هنا يأخذ السادس مثل الاب الذي ذكرناهم قبل قليل الجد بمنزلة الاب مع الولد الان

نتكلم عن احكام الجد. الان ننتقل - 00:46:58

الى احكام الجد لعلنا الليلة نفرغ يعني ان استطعنا نفرغ الليلة من مسائل الفرائض ان قدرنا على ذلك تفضل يا اخي يوسف احكام الجد نعم شيخ قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والجد مع الاخوة والاخوات لابوين - 00:47:31
لاب كاحدهم فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة خلق لجميع المال جميع المال وان كان فله خير ثلاثة امور. المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض - 00:48:01

او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية وهي زوج وام وام واجد واخت لابوين او لاب للزوج نصف وللام ثلث. وللجد سدس. وللاخت نصف فتتحول الى تسعه - 00:48:23
الان يتكلم عن مسائل الجد. يعني الجد من جهة الاب اه الجد هنا من جهة الاب قال مع الاخوة الاخوة لابوين او لاب مر معنا ان الاب اه يعجب الاخوة - 00:48:48

اشقاء او لاب او اليوم لكن اه الجد بالنسبة لاخوة لغير ام هذى فيها نزاع بين العلماء فيها خلاف فهنا ذكر هو الشيخ هنا اشار الى هذه المسألة مسألة الخلاف - 00:49:16

يعني بعض اه بعض الفقهاء يجعل آآ الجد بمنزلة الاب ويسقط الاخوة وبعضهم يوردون الجد مع الاخوة وهذا القول هو القول الراجح عند العلماء القول الراجح هو ان يرث الاخوة - 00:49:40
ان يرث الاخوة مع الجد هذا هو القول الراجح هذا القول هو الذي رجحه العلماء وهو الراجح عند الحنابلة اما مسألة ان الجد اه يسقط الاخوة هذا من المسائل التي - 00:50:17

اختارها ابن تيمية رحمة الله عليه وبعض الفقهاء لكن القول الراجح ان الاخوة يرثون مع الجد الاخوة ولهذا قال الشيخ والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم كاحدهم فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة او ثلث جميع المال - 00:50:42

يعني اذا ورث الاخوة مع الجد فلهم اكثر من اعتبار الاعتبار الاول اه ان لا يكون معهم صاحب فرض الله يقول معهم صاحب الفرع فقط اخوة وجدت هنا يصبح كواحد منهم - 00:51:20

وتقسم المسألة من بينهم على هذا الاعتبار ان يأخذ الجد ثلث المال والباقي له الاعتبار الثاني ان يأخذ ثلث المال اذا كانوا اكثر من المثلين والاعتبار الثالث ان يخير بين اخذ الثلث او - 00:51:57

او الاصطلاح معه يعني ما عاد اخوة هذا فيما يتعلق اه طريق التوريث لاخوة ماجد لهذا قال فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة المقاسمة ذكرناها قبل قليل - 00:52:38

يعني يصطلاح معهم او يأخذ الثلث جميع المال قال فان لم يبقى اقرأ يا اخو يوسف فان لم يبقى قال المصنف رحمة الله فان لم يبقى غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية. وهي زوج وام واجد واخت لابوين او لاب. فللزوج نصف وللام ثلث - 00:53:08
وللجد سدس وللاخت نصف فتتحول الى تسعه ثم نعم عاد الى المسألة السابقة عاد الى المسألة قال ان لم يبقى غيره اخذه وسقطوا الا في الاخوية يتكلم عن من؟ عن الجد - 00:53:39

والان يتكلم عن الجد فان لم يبق غيره اخذه يعني هنا يعني اذا يقصد هنا اذا تزاحم اصحاب الفروع تزاحم اصحاب الفروض ماذا نصنع اذا تزاحم اصحاب الفروع وما بقي الا - 00:54:10

الا السدس. يأخذها الجد يأخذها الجد قالوا يسقطهم يعني يسقط الاخوة لا يأخذ الا السدس هنا تزاحموا ولم يبقى من المال الا السدس فهو احق به هذا قال فان لم يبق غيره اخذه. وسقطوا في الاكدرية - 00:54:47

الأكاديمية كما قال الشيخ هي الزوج والام والجد والاخت لابوين او لاب وقال فللزوجة النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت نصف فتتحول الى تسعه وهذه المسألة الاكدرية. هذى المسألة الاكدرية - 00:55:22

اشار اليها الشيخ هنا مسألة الاكدرية لانها كدرت لماذا سميت الاكدرية قدرت على بعض الصحابة رضي الله عنهم كدرت على بعض

الصحابة رضي الله عنهم في تقسيمها كدرت القسمة سميت - 00:55:45

بالاكتيرية بانها كدرت عن الصحابة التقصير وهنا قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة وهي مسألة الاكدرية الاخت قال وهي زوج وام وجدت واخت النصف وللام التلت وللجد السادس وللخت - 00:56:21

النصف الاخت تأخذ النصف تصبح المسألة من ستة لكنها تؤول الى تسعه الزوج يأخذ النصف والام ترث والاخت الشقيقة النصف والجد يأخذ السادس هذه المسألة الاكتيرية طيب قال واذا كان مع الشقيق - 00:57:04

ولد اب عده على الجد وتأخذ انشي لابوين تمام فرضها والبقية لولدي الاب هذه آآ الشيخ ذكرها قبل قليل لكن كررها بمعنى جديد واللي هي مرت معنا مرت معنا هذه المسألة - 00:57:43

يعني ان الاخوة الاشقاء اه اذا كانوا اقل اه من نصيب نصيب مرتين للجد فانهم اه يحسبون من معهم من الاخوة لاب علي الجد حتى يكتمل يعني يكمل القسمة مثل - 00:58:19

النصيب الجد نصيب الجد مرتين. ثم يأخذون ما معهم ولهذا قال الشيخ واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد لان الاخوة مع الاب ليس لهم شيء مع الاخوة والاشقاء - 00:58:55

بسبب انهم يحجبونهم لكن اه يعادون بهم الجد هذه تسمى مسألة نصبيهم بالنسبة له مثله يعني اذا كان جد واخ شقيق واخ لاب وهذا المسألة تكون من ثلاثة على عدد رؤوسهم - 00:59:18

يعني الجد واحد والشقيق واحد والاخ لاب واحد الشقيق الشقيق اللي الاخ الاب يقول اه ليس لك معي ميراث لهذا يأخذ ما معه هذا معنا كرام المصنف واذا كان مع الشقيق ولده اب عده على الجد - 00:59:59

اعده ثم قال وتأخذ انشي لابوين كمامه فرضها يعني اذا كان في المسألة اخت لابوين مع اخوه انها بعد المعادلة تأخذ كمال فرضها كمال الفرض هنا هو النصف كما ذكرنا سابقا - 01:00:36

ثم اذا بقي شيء اخذه الاخ لاب لان الاخ الاب مع الاخت الشقيقة من العصبة يعني يأخذ ما بقي طيب الان ننتقل الى الحجب يا معاشر الاحبة مسائل الحاج والاحظوا ان مسائل - 01:01:02

الفرائض دقيقة وتحتاج الى تكرار الان ننتقل الى اقرأ يا اخ يوسف معنا قال المصنف فصل اصل قال المصنف رحمه الله تعالى فصل حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد - 01:01:28

ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن ابعد فاقرب وكل جدة بام والقريبي منهن تحجب البعد مطلقا لا اب لا لا اب وامه او ام ابيه. ولا يرث الا ثلاثة - 01:01:55

ام امي وام اب وام ابي اب فان علونا فان عالونا امومة ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السادس ويسقط ولد الابوين لابن وان نزل واب وولد الاب بهؤلاء هو ولد الاب هؤلاء واخ لابوين وابن اخ بهؤلاء - 01:02:18

وجد وولد الام وولد الام بولد ووالد ابن ميم وان نزل وا امين. نعم. وابيه وان علا نعم هو هنا يتكلم عن آآ مسائل الحجب مسائل الحجب هنا يعني متى يمنع - 01:02:50

اه من قام به اه سبب الارث من القرد بالكلية من قام به سبب الارث غيره من الارد بالكلية. او من نصبيه او من نصيب يستحقه اكثر منه هذا معنى الحجب - 01:03:19

لان الحاجب اما حجب حرمان او حاجب نقصان وسيطرق ابن بلبان لهذا جبت الحرمان وحجب النقصان مثل حجب ابن الابن بالابن. وحجب الجد بالاب غير ذلك مما سيأتي بعد قليل - 01:03:50

فهنا ذكر حجب الحرمان ذكر حجب الحرمان وهذا كما ذكر الفقهاء ينقسم الى بالوصف وحجب بالشخص حجم بالوصف يعني حجب من قام مانع من مواطن التركة وهي الرق والقتل واختلاف الدين - 01:04:21

هذا يسمى حجب وصف اما بسبب قتل او بسبب اختلاف الدين او بسبب الرق والقسم الثاني الشيخ حزب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد لانهم يرثون دائمًا لكنهم ينتقلون من نصيب اعلى الى نصيب اقل - 01:05:00

هنا ذكرنا ذكرنا القسمين حجب الوصف وحجب الشخص حج بالوسط مانع من المowanع وحجب الشخص ان يحجب احد الورثة غيره قالوا يسقط الجد بالاب يسقط الجد بالاب. الان يفصل لك - 01:06:01

انواع الحشد قال ويسقط الجد بالاب يعني ان الاصول لا يسقطهم الا من هم في منزلتهم والفروع لا يسقطون الا بفروع والحوالشي يسقطهم اصول وفروع وحوالشي - 01:06:43

اصول الاباء والاجداد هؤلاء اصول والفروع اما ابناء او اولاد الاباء والحوالشي الاخوة بنو الاخوة والاعمام وبنو الاعضاء قال وكل جد وابن ابعد باقرب يعني كل جد يسقط بالجد الذي اقرب منه الى الميت - 01:07:25

يعني ابو الاب يسقط الجد الذي فوقه والابين يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن الابن. وهكذا هذا معنا كل جد وابن ابعد باقرب قال وكل جدة بام - 01:08:05

وكل بام والقربى منهن تحجب البعد يعني اه كل جدة تسقط بام تسقط جميع الجدات بالام لا يرثنا مع الام الجدات لا يرثنا الأم من جهة الام او من جهة الاب - 01:08:51

لا يرثنا مع الام قربى منهن تحجب البعد مطلقا وهذا مهم. وهذا مهم يعني الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة والقريبة تسقط البعيدة القريبة تسقط البعيدة قال لا اب امه او ام ابيه - 01:09:34

يعني آآا الاب لا يسقط امه الاب لا يسقط امه ولا ام ابي ما في حرب في هذه هذا الفرع لا حرمان فيه ماذا قلنا قبل قليل الجداد ليس لهن ميراث مع الام - 01:10:19

الجدات ليس لهن ميراث مع الام لا يسقط امه. ولا ام ابيه يعني اذا مات ميت عن اب وجده من جهة الاب الجدة تأخذ السدس حتى لو كان ابنها قال ولا يرد الا دلال - 01:10:52

ولا يرث الا ثلاثة ام الام وام الاب وام الجد هؤلاء يشتركون في السدس ثم قال ولذاتي قرابتين مع ذات قرابة في رداء السدس يعني جدة من قبل الاب وجدة من قبل الام وذات القرابة - 01:11:34

اه اذا كانت جد فانها تأخذ نصيب القرابتين وهو ثلثي السدس وايضا تأخذ السدس بسبب القرابة الواحدة ثم قال ويسقطوا الابوين يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى ويسقط ولد الابوين بابن وان نزل واب - 01:12:11

ولد الاب بهؤلاء واخ لابوين وابن اخ بهؤلاء وجد وولد الام بولد ووالد وابن وان نزل وامن وابيه وان علا ومن لا يرث لمانع فيه ولا يحجب هنا يتكلم عن - 01:13:00

اسقاط الشقيق بالابل وبابن الابن. وان نزل قال ويسقط ولد الابوين يعني يسقط الشقيق بالابن وبابن الابن وان نزل ويشخط بالاب وايضا ولد الاب الاب ويسقط بالابن وبابن الابن بالاخ الشقيق - 01:13:30

وابن الاخ يسقط ايضا بهؤلاء ويسقط بالجد. يعني ابن الاخ ابن الاخ لا يرد مع الجد ابن الاخ لا يرث مع الجد لماذا؟ لأن الجد اقرب قال وولد الام بولد - 01:14:16

يعني الاخ لام يسقطه اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ومن لا يرث اللي مانع هذى ذكرناها في اول المجلس وهي موانع القاتل والرق واختلاف الدين ثم قال والعصبة والعصبة - 01:14:53

يأخذ العصب يأخذ ما ابقي الفروق نعم يعني اقارب الميت من جهة الاب هؤلاء يسمون عصبة عاصفة نسب وعصبة سبب والعصب يأخذ يعني تأخذوا ما ابقت الفروض الحصبة يعني الاقل - 01:15:35

ولهذا تذكروا العصب يأخذ يعني يأخذون ما ابقت الفروض اما بالنسبة واما بالسبب بالنسبة يعني اقارب الميت من جهة الاب هؤلاء يسمون عصبة النسب لماذا؟ لأنهم يعيزنون بعضهم البعض العصبة بالنسب - 01:16:17

عصبة لانهم لانه يعين بعضهم بعضا وعصبة السبع روفة عاصفة السبب معروفة وهي عصبة القرابة من غير جهة الاب كما سيأتي قال والعصبة يأخذون ما ابقت الهروب وان لم يبق شيء سقط - 01:17:03

لان الله سبحانه وتعالى بين مقادير ما يأخذون ثم قال لكن ولابي ثلاث حالات يعني الجد والاب لهم عدة حالات يرثون فيها اما

بالتعصيб واما بالفروظ والتعصير الاب والجد ذكر ثلاث حالات الاولى يرثان بالتعصيб اذا انفردا - [01:18:06](#)
ويأخذان جميعا كل واحد منهما ويرثان بالفرع مع وجوده او ابن الابن. فهنا يأخذان السادس كما تقدم الحاله الثالثة يرثان بالفرد
وبالتعصيб معا اذا كان الولد انتى فيأخذان للسادس فرضا والباقي تعصيبا - [01:18:59](#)
ولهذا قال واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يرثنا ما فضل هنا يتكلم عن التعصيб مع الغير يعني تأخذ البنت او البنات نصبيهن
وما بقى فيكون لاخت الاخوات لغير الام - [01:19:54](#)

هذا معنى العصب في النفس يعني الجد والاب له بثلاث حالات وذكرناها الان يا معاشر الاحبة ذكرنا ذكرنا الحاله الاولى يا ريتان
بالتعصيб اذا انفرد بالفروظ فقط مع وجود الاب او ابن الابن - [01:20:41](#)

ويأخذان السادس والثالثة يرثان بالفروظ والتعصيб اذا كان الولد انتى يأخذان السادس فرضا والباقي تأصيلا الان انتقل ابن بالملك اه
مسئلة من جهة التعصيб بالغير والتعصيب بالولاء اقرأ يا اخ يوسف والابن وابنه - [01:21:14](#)
اخي يوسف قال المصنف رحمة الله والابن وابنه والاخ الابوين او لاب يعصبون اخواهم وللذكرا مثلا ما لانتى ومتى كان العاصي دعاء
عنمن او ابن او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - [01:21:51](#)

وان عدمت عصبة النسب ورث المولى ورث المولى المعتق مطلقا ثم اصابته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب نعم نتكلم هنا عن
التعصيب بالغير والتعصيب بالنفس والتعصيب بالولاء يعني ان العصبة - [01:22:31](#)

ثلاثة اقسام هاد العصبة ثلاثة اقسام عاصفة مع الغير واصف بالغير واصف بالنفس مع الغير تكلمنا عنها. والثانى عصبة بالغير البنات مع
البنين الاخوات مع الاخوة الاخوات مع الاخوة وعصب - [01:23:02](#)

نفس مثل الاعمى وابنائهم وابن الاخ لغير الام هنا لا يريدون اخواهم لا يريدون ينفردون بالارث دونهن. انا اعيد هذا اعيد عليكم هذا
يا معاشر الاحبة العصبة مع الغير تحسين بالغير والتعصيب بالنفس والتعصيب بالولاء - [01:23:43](#)

هذى انواع العصبة عاصب مع الغير تكلمنا عنها سابقا والان عصب بالغير البنات مع البنين والاخوة مع الاخوات هذا مذكور في القرآن.
القاعدة الاصولية التي وردت النص وان كانوا اخوة رجالا ونساء ذكري - [01:24:23](#)

مثل حظ الانثيين ثم القسم الثالث عاصب بالنفس. مثل الاعمام والابناء وابنائهم ابن الاخ لغير الام وهؤلاء لا يريدون لا ترد اخواهم
معهم شيئا اما العصبة بالسبب العصبة بالسبب تكلمنا عنها قبل قليل - [01:24:52](#)

قلنا عصب بالنسب وعصبة بالسبب تذكرون المسألة وردت معنا قبل قليل العصبة بالنسب والعصبة بالسبب السبب هذا يقصد به
المعتق قد عصب بالسبب يعني اذا كان الميت ليس له عصبة بالنسب لكن له معتق - [01:25:27](#)

فيكون الميراث لمعتهقه تعصيبيا العصبة بالسبب. وعندنا عصبة بالنسب. تكلمنا عنها قبل قليل وهذى تكملة لها العصبة بالسبب بالمument
يعني اذا كان الميت ليس له عصبة بالنسب لكن له معتق - [01:26:04](#)

فالميراث يكون لمعتهقه تعصيكم هذا معنى بالسبب وهذا جاء في القاعدة الاصولية التي وردت النصر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتقد طيب ننتقل الان الى يا مشايخ - [01:26:34](#)

ننتقل الى ونرجو من الاخوة ان آآ يعيون على الصبر لان مسائل المواريث فيها غموض وتحتاج الى دقة وتحتاج الى شيء من الصبر
ولهذا انا لن اطيل عليكم الدرس الليلة - [01:27:01](#)

لانه ثقيل في المسائل اه يحتاج الى تمهل فلهذا اه باقي اه بقى لنا يعني حوالي اه حوالي عشر مسائل تقريبا انا سأوجلها ان شاء الله
اه من باب التخفيف على الاخوة - [01:27:25](#)

اه لان هذا الدرس ثقيل نوعا ما وحتى لا نطيل على الاخوة سنؤجل بقية المسائل الى يوم الثلاثاء ان شاء الله تعالى نكمل معكم نختتم
معكم باب الفرائض وننتقل الى باب العتق - [01:27:52](#)

بعده نبدأ في باب النكاح واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا ونؤجل الاسئلة الى يوم الثلاثاء نؤجل الاسئلة الى يوم
الثلاثاء القادم عند نهاية اه باب الفرائض - [01:28:13](#)

باقي لنا حوالي عشرة اسئلة وننتهي من هذا الباب اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك لي لكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:28:41](#)
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا - [01:29:07](#)